

قرار محكمة النقض
رقم 127
الصادر بتاريخ 28 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/1206

طعن بالنقض - طرف مدني - أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ح.ب)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ (م.ت) بتاريخ 2019/11/25 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بكلميم، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/11/27، في القضية ذات العدد 2019/51، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبث في مطالبه المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض (ج.ع) و(ع.ح) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،
المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون، المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

نظرا لمذكرة بيان أسباب النقض المدلى بها من العارض بواسطة دفاعه الاستاذ (م.ت) بإمضائه والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلتي النقض مجتمعين والمتخذتين من خرق إجراءات المسطرة في المواد 292، 293، 296، 325، 339، 288، 364 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 55 من قانون المسطرة المدنية، وخرق القانون في الفصل 570 من القانون الجنائي، ذلك ان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار محضر اثبات الحال المحرر من طرف المفوض القضائي والمعتبر بمثابة ورقة رسمية والذي يبين مظاهر الاعتداء التي لحقت بموضوع النزاع من طرف المتهمين، ولم تعمل على اجبار الشهود على الحضور امامها وتستنفد في حقهم كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 325 و339 اعلاه، ولم تغل سبب استبعادها للمتمس العارض بإجراء معاينة على الحائط المخرب، ووسائل حيازة العارض لأرض النزاع من اشجار للزيتون والبترين والسور واستصلاح الارض وجمع الحجارة منها، علما ان ما عللت به المحكمة قرارها من استنادها على محضر معاينة وعدم قيام أي دليل كاف يفيد واقعة الاعتداء، يخالفه عدم وجود أي محضر للمعاينة بالملف وما صرح به المصريح (ص.ب) تمهيدا، كما ان المحكمة مصدرة القرار لم تثبت من مدى توافر

العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي من خلسة وتدليس وغيرها من وسائل الانتزاع مما يتعين معه القول بنقض القرار وإبطاله.

لكن حيث انه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية فإن اثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر فيما يرجع لطلب النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، وان الوسيطتين في مجموعهما إنما تناقشان الإثبات في الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية والتي يرجع امر مناقشتها للنياية العامة والمتهم ولم تتطرقا إطلاقا للضرر الحاصل او المحتمل وقوعه، وان المحكمة تبعا لذلك وطبقا للمادة 389 من نفس القانون فإنها لما قضت ببراءة المتهمين من المنسوب إليهما لم يكن في وسعها الا التصريح بعدم الاختصاص مما يجعل ما اثر بالوسيلتين غير مقبول.

من أجله

قضت برفض الطلب ورد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكأنت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين: المحفوظ سندالي مقرر والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض